شروط الميراث

شروط جمع ، مفرده شرط وهو في اللغة إلزام الشيء والتزامه , و(الشَّرط) بفتحتين العلامة اللازمة ، الدالة على الشيء ، المميزة له عن غيره ، وسمي الشرط بذلك , لأنهم ذوو علامة يعرفون بها.

أما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فتحقق موت المورث مثلا لا يلزم من وجوده تحقق ميراث القريب لأنه قد يكون محجوبا بمن هو أقرب منه درجة ، على انه حين يلزم من عدم تحقق موته عدم استحقاق القريب للميراث أصلا ، بينما تكون حياة الوارث شرط لاستحقاق الإرث ، فإذا انعدمت حياته انعدم الاستحقاق ، ولا يلزم من وجود تلك الحياة وجود الاستحقاق ، لاحتمال وجود مانع يمنع من ذلك.

وعلى هذا يتفق الركن والشرط في ان الحكم يتوقف وجوده على وجودهما وعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم ، ويختلفان بعد ذلك في ان الركن جزء من حقيقة الشيء وماهيته في حين ليس الشرط كذلك لأنه خارج عن الحقيقة والماهية.

وبناءا على ما تقدم فان شروط الميراث التي يجب توافرها لإمكان تحقق الحكم بالميراث هي ثلاثة شروط :

## أولا : تحقق وفاة المورث ( حقيقة أو حكماً أو تقديراً )

1. الموت الحقيقي / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة .
2. الموت الحكمي / ما يكون بحكم القاضي ، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .
3. الموت التقديري / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها .

 ثانياً : تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث .

ثالثاً : العلم بجهة الارث.

وهذه هي الشروط العامة للميراث ، ويعد البعضانتفاء الموانع شرطا من شروط الميراث وهو قد لا يكون كذلك وذلك لاختلاف معنى الشرط عن معنى المانع ، فالمانع هو الامر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم او بطلان السبب ، وبهذا يتضح من التعريف ان انتفاء هذا الامر ليس هو شرط بالضرورة من شروط بناء الحكم .

**الشرط الاول** : **تحقق وفاة المورث ( حقيقة أو حكماً أو تقديراً )**

 إن هذا الشرط من شروط الميراث حيث يشترط في المورث باعتباره السلف الذي يخلفه غيره ، فلكي يتحقق معنى الخلافة بالتوريث منه فأنه لا بد من تحقق موته او وفاته . لأن الانسان ما دام على قيد الحياة فهو قادر على التصرف فيما يملك ، وملكه للمال ثابت لا يزول عنه ، ولكن اذا مات اصبح عاجزاً عجزاً كلياً عن التصرف في ملكه مثلما اصبح عاجزاً عن اداء أي مظهر من مظاهر الحياة، اذ لا قدرة مع الموت فيزول به ملكه ، وينتقل به ما كان يملكه حال حياته الى ورثته الذين يخلفونه بحكم الشرع . وعلى هذا الاساس فأن واقعة الموت واقعة طبيعية حتمية يترتب عليها الكثير من الآثار والنتائج الشرعية والقانونية , ومنها زوال الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وانعدام الاهلية والذمة المالية والحكم بالميراث.

فبالموت يتحقق الانقطاع عن عالم الدنيا والالتحاق بالعالم الاخر ، وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : ((خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده)).

وموت المورث اما ان يكون تحقيقا (وذلك بمشاهدة ، أو بشهادة عدلين) ، أو حكماً (يحكم القاضي بموته . ومثاله المفقـود) ، أو تقديراً (كانفصال الجنين عن أمه ميتاً بسبب الاعتداء عليها ؛ فيقدر أنه كان حيا في بطن أمه ، ثم يقدر بعد ذلك أنَّه مات بعد حياة) , وذلك لحكمه صلى الله عليه وسلم بغرَّة (عبد أو أمة) دية للجنين .

وقد عنيت القوانين بهذه الواقعة ونظمت كل الاحكام التي تترتب على حدوثها، ومن أهمها مسألة إعلانها لإعلام الجمهور بها فصدرت قوانين بهذا الشأن ، ومنها قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي المرقم (148) لسنة 1971م والتعديلات الواردة عليه ، حيث فصل هذا القانون في كيفية اثبات واقعة الوفاة ، وجعله اثباتاً رسمياً وذلك من خلال تقيد هذه الوفيات في سجلات خاصة اعدت لذلك وباتباع سلسلة من الاجراءات المحددة قانوناً.

 والموت كما ذكرنا اعلاه اما ان يكون موتاً حقيقياً او موتاً حكمياً او موتاً تقديرياً، أما الموت الحقيقي فهو ما يكون بفقدان الحياة المؤكد وثبت ذلك بالمشاهدة والمعاينة بالنسبة الى الذين يحضرون الشخص حال موته ويشاهدون وفاته ، وبالبينة الشرعية بالنسبة الى غيرهم اذا اتصل بها حكم القضاء في الحالات التي يثار فيها خلاف حول اثبات واقعة الوفاة او تحديد تاريخ حدوثها ، وان هذا الحكم يعتبر مظهراً للوفاة التي حدثت في الماضي قبل الحكم , ومقرراً لها وليس منشئاً لها ويترتب على ذلك ان القاضي اذا حكم بموت شخص معين في تاريخ معين استناداً الى البينة المثبتة لذلك ، فأنه يتحقق موته في الوقت الذي قامت البينة على موته فيه ، فيورث من ذلك الوقت ، ويكون ميراثه لورثته الشرعيين الموجودين آنذاك ، لأن العبرة بالوقت الذي عينه الحكم تاريخاً للوفاة وليست بوقت صدور هذا الحكم. وهذا هو معيار التمييز بين الموت الحقيقي والموت الحكمي والذي هو موت الشخص بحكم قضائي ، اذا حكم القاضي بموته حكماً اجتهادياً بناءً على ما ترجح لديه من الظروف والقرائن والاحوال المرجحة لموته ، وبعد التحري عنه باستعمال جميع الطرق والوسائل الموصلة الى معرفة كونه حياً او ميتاً ، وليس استناداً على الادلة او البينة القطعية المثبتة لموته في تاريخ سابق . لذلك فأن هذا الحكم يكون منشئاً للوفاة ، أي ان الشخص يعتبر قد مات من لحظة اصدار الحكم، وتترتب الاثار القانونية على هذه الوفاة منذ تلك اللحظة، كما هو الحال بالنسبة الى المفقود (المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته . المادة 86 من قانون رعاية القاصرين العراقي المرقم 78 لسنة 1980م) , اذا حكم القاضي بموته ، والاسير الذي تكون غيبته منقطعة ويغلب فيها الهلاك ، والمرتد اذا التحق بدار الكفر. أما الموت التقديري ، فلا يمكن تصوره الا في حالة الجنين او الحمل في احشاء أُمه اذا اسقط او أجهض نتيجة اعتداء وقع عليها. حيث يعتبر الجنين قد مات موتاً تقديرياً وذلك لعدم تحقق حياته بعد. ويتحقق هذا الموت بأن يضرب شخص امرأة حاملاً، فتلقي جنيناً ميتاً، فتجب الغرة وهي عبد أو أمة، وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة. لكن اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين .

قال أبو حنيفة: إن هذا الجنين يرث ويورث؛ لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجناية، وأنه مات بسببها.

وقال الجمهور: لا يرث هذا الجنين؛ لأنه لم تتحقق حياته، فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الجنين؛ لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط.

ولابد من ملاحظة ان اغلب التشريعات العربية لم تنص على الموت التقديري وذلك استبعاداً منها لاعتبار الجنين مورثاً لغيره ما لم يولد حياً ، وهو رأي جمهور الفقهاء في المسألة .